القضيّة عدد 310284

الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

-*-

القضيّة عدد: 310284

تاريخ القرار: 1 فيفري 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة التعقيبيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة

القرار الآتي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع ـــــــــــ عدد ـــــ، تونس، 1002،

من جهة ،

والمعقب ضدّه: ـــــــــــــــــــ، مقرّه ـــــــــــــــــــ بسوسة،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 24 أفريل 2009 والمرسّم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 310284 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الثالثة بمحكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 17 فيفري 2009 في القضية عدد 633 والقاضي نهائيًا " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ وتعديله وذلك بالنزول بمبلغ الأداء المستوجب إلى ستة وثلاثين ألفا وسبعمائة وإحدى عشرة دينارا ومليمات 277 (36.711,277د) أصلا وخطايا وإعفاء الطاعن من الخطيّة وإرجاع المال المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع بموجب نشاطه المتمثل في استغلال مقهى إلى مراجعة أوّليّة لوضعيّته الجبائيّة في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة شملت سنة 2000، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 6 ديسمبر 2005 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة خزينة الدولة قدره 164.907,778 دينارا أصلا وخطايا. فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائيّة بسوسة التي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت حكما بتاريخ 25 ماي 2006 في القضيّة عدد 655 يقضي " ابتدائيّا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصّه وحمل

المصاريف القانونيّة على المعترض". فاستأنفه المطالب بالأداء لدى محكمة الإستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطّعن بالتعقيب الماثل .

وبعد الاطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 18 ماي 2009 والتي ضمّنتها طلب القضاء بقبول مطلب تعقيبها شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وعلى المصاريف القانونية على المعقب ضدّه بالاستناد إلى ما يلي:

1- <u>بصفة أصليّة</u>:

* **خرق أحكام الفصل 67 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة**، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف بسوسة لم تصرّح برفض مطلب استئناف المطالب بالأداء شكلا رغم وروده خارج الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، ملاحظة أنّها أثارت هذه النقطة ضمن ردّها على مستندات استئناف هذا الأخير، إلاّ أنّ محكمة الاستئناف أعرضت عن الردّ عليها رغم أنها تهم النظام العام وكان عليها أن تثيرها من تلقاء نفسها.

2- <u>بصفة إحتياطيّة</u>:

* **خرق أحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّن والضريبة على الشركات**، بمقولة أنّ قضاء محكمة الاستئناف بتعديل قرار التوظيف الاجباري بناء على ضرورة توزيع نمو الثروة على الثلاث سنوات السابقة لسنة التوظيف فيه خرق لمبدأ سنوية الضريبة المنصوص عليه بالفصل 2 من مجلة الضريبة.

* **سوء تأويل أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّن والضريبة على الشركات**، بمقولة أنّ أحكام الفصل المذكور لم تنص على إمكانية توزيع نمو الثروة غير المبررّ على السنوات السابقة لتحقيقه وبالتالي فإنه يتمّ اعتبار المبالغ التي خصصّها المطالب بالأداء لتمويل ممتلكاته مداخيلا غير مصرّح بها بعنوان السنة التي تمّ خلالها تحقيق نمو الثروة أو النفقات.

* **خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة**، بمقولة أنّ الشرط الأساسي المتمثل في إثبات نموّ الثروة غير متوفّر في قضية الحال حتّى ينتفع المطالب بالأداء بالإعفاء من الضريبة المستوجبة عليه أو التّخفيض منها.

و بعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّن والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جانفي 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد لطفي الشعلالي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب ووجّه الاستدعاء إلى المعقب ضدّه .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 فيفري 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافّة مقوّماته الشكلية الأساسيّة، الأمر الذي يتّجه معه التصريح بقبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

* عن المطعن الأوّل المتعلق بخرق أحكام الفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة :

حيث تعيب الإدارة المعقبة على محكمة الاستئناف بسوسة عدم تصريحها برفض مطلب استئناف المطالب بالأداء شكلا رغم وروده خارج الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، ملاحظة أنّها أثارت هذه النّقطة ضمن ردّها على مستندات استئناف هذا الأخير، إلاّ أنّ محكمة الاستئناف أعرضت عن الردّ عليها رغم أنها تهمّ النظام العام وكان عليها أن تثيرها من تلقاء نفسها.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 67 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على ما يلي: " يقع استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائيّة في الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلّة لدى محكمة الاستئناف الراجع لها النظر في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم ".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الأوراق المظروفة بملف النزاع أنّه تمّ إعلام المطالب بالأداء بالحكم الابتدائي بواسطة "محضر إعلام بحكم إبتدائي" محرّر من قبل أعوان الإدارة بتاريخ 15 مارس 2007، بعنوانه الصّحيح الكائن بـــ " ساحة فرحات حشاد بسوسة ". وفي غياب المطالب بالأداء، تمّ إعلامه بهذا الحكم على معنى الفصل 8 من المرافعات المدنية والتجاريّة، فترك له نظير من محضر التبليغ مع نسخة من الحكم الابتدائي بالمقرّ المذكور وأودع مثيله في ظرف مختوم لدى كتابة محكمة الناحية بسوسة أين يوجد مقرّ المعني بالأمر.

وحيث أنّه تتمّة للإجراءات المنصوص عليها صلب الفصل 8 سالف الذكر، قام أعوان الإدارة بتاريخ 16 مارس 2007، أي خلال الأربع والعشرون ساعة المنصوص عليها صلب نفس الفصل، بإعلام المعني بالأمر بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وجّه إليه بمقرّه المذكور أعلاه، يعلمه فيه بتسليم النّظير كيفما

ذكر وهو ما يتأكّد من خلال أصل علامة البلوغ المضمّنة بأوراق القضيّة والتي رجعت حاملة لعبارة " لم يطلب " بعد إشعار ثان.

وحيث دأب فقه القضاء على أنّه في صورة عدم حصول الاستلام الفعلي، يقع اعتماد تاريخ التنبيه الأوّل بالإشعار بالرّسالة مضمونة الوصول، في احتساب الآجال.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المطالب بالأداء تمّ إشعاره في مناسبتين من قبل مصالح البريد بالرسالة مضمونة الوصول: الأولى بتاريخ 19 مارس 2007 والثانية بتاريخ 30 مارس 2007. وعليه وطالما أن المطالب بالأداء لم يسع إلى استلام مكتوب التبليغ، فإنّه يقع اعتماد تاريخ التنبيه الأوّل بالإشعار بالرسالة مضمونة الوصول والموافق في قضيّة الحال ليوم 19 مارس 2007 وبالتالي فإنّ انتهاء أجل الطعن يكون بنهاية اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ الإشعار الأوّل.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مطلب الاستئناف المقدّم من قبل المطالب بالأداء أنّه ورد على كتابة محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 26 جويلية 2007 أي بعد ما يزيد عن الأربعة أشهر (129 يوما) من التاريخ المحدّد قانونا لآجال الاستئناف.

وحيث وفي حكم ما تقدّم بيانه، يتّضح أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت أحكام الفصل 67 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة لمّا أعرضت عن التصريح برفض مطلب استئناف المطالب بالأداء شكلا واتجه تبعا لذلك قبول المطعن الماثل.

*** <u>عن المطعن الرّابع المتعلق بضعف التعليل في فرعه الثاني المأخوذ من عدم الردّ على دفوعات الإدارة ودون حاجة للخوض في بقيّة المطاعن</u>:**

حيث تمسكت الإدارة المعقبة بأنه رغم تمسّكها ضمن تقريرها في الردّ على مستندات الاستئناف المؤرّخ في 7 جانفي 2008 برفض مطلب استئناف المطالب بالأداء شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني، إلاّ أنّه ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف بسوسة أحجمت عن الإشارة لهذا الخلل الشكلي سواء في إيراد طلبات الخصوم مثلما يقتضيه الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة أو من خلال حيثيّات الحكم إذ لم تجب على هذا الدفع رغم جديّته لتعلقه بالنظام العام.

وحيث استقرّ فقه القضاء على أنّ تعليل الأحكام يقتضي التّنصيص على الاعتبارات الواقعيّة والأسباب القانونيّة التي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم أو القرار والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتضمّن بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ليتجاوز ذلك إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلّتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونيّة عليها حتّى يتمكّن كلّ طرف من معرفة ما له وما عليه وبدون ذلك لا تتمكّن محكمة التعقيب من إجراء رقابتها على سلامة تطبيق القانون. ذلك أنّ رقابة قاضي التعقيب تتعدّى التثبّت من وجود التعليل من عدمه لتفحّص

محتواه المتمثّل في الردّ على جميع الدفوع عدا غير الجوهريّة منها ضرورة أن يكون التعليل كاف لتبرير منطـــوق الحكم ولتمكين قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعيّة عليه .

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق القضية أنّ الإدارة المعقبة دفعت فعلا ضمن ردّها على مستندات الاستئناف برفض استئناف المطالب بالأداء شكلا لوروده خارج الآجال القانونيّة. وهذا الدفع مدوّن كذلك ضمن محاضر جلسات أيّام 15 جانفي 2008 و8 أفريل 2008 ورغم ذلك فإنّ محكمة الاستئناف بسوسة قد أحجمت عن تلخيص هذا الدفع الشكلي ضمن مقالات الخصوم كما أحجمت عن الردّ عليه رغم تعلقه بالنظام العام، ممّا يجعل حكمها معيبا بضعف التعليل وأضحى بالتالي عرضة للنّقض على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة :

أوّلاً : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة المستشارين السيّدة مليكة الجندوبي والسيّد عماد غابري .

و تلي علنا بجلسة يوم 1 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النّفزي.

الرئيس

محمّد فوزي بن حماد

المستشار المقرّر

لطفي الشعلالي